

## تعليمات رقم (١١) لسنة ١٩٨٩

بشأن إجراءات تنفيذ أحكام المادة ٣٩ من قانون  
التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٩٧٥/٧٩  
المعدل بالقانون رقم ١٩٨٤/٤٧

نصت المادة ٣٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ على أن "يفترض عدم إنتهاء خدمه المؤمن عليه في حالة انتقاله من أحد القطاعات التابعة لأحد صندوق التأمينات إلى قطاع يتبع الصندوق الآخر ولو كان صاحب حق في معاش عن المدة الأولى وتسوى حقوقه عند إنتهاء خدمته كما لو كانت مدة اشتراكه جميعها في صندوق واحد .

ويلتزم الصندوق الذي يتبعه في تاريخ انتهاء خدمته بمستحقاته عن جميع مدة اشتراكه في التأمين ويتحمل كل صندوق في المعاش أو التعويض أو المكافأة بنسبة المدة التي قضتها المؤمن عليه فيه إلى مدة الاشتراك الكلية ، ويؤدي الصندوق الأول إلى الصندوق الآخر القيمة الرأسمالية لنصيبه في المعاش مقدرة وفقاً لجدول يصدر به قرار من وزير التأمينات .

وتدخل ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين المدد التي أدى المؤمن عليه عنها اشتراكاً وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٩٧٦/١٠٨ أو وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨، وتحدد قواعد دضم المدد المشار إليها وكيفية حسابها في المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات.

وتتفيداً لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة سالفه الذكر صدر قرار وزير التأمينات رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٧ بإصدار جداول تقدير القيمة الرأسمالية للمعاش التي يؤديها أحد صندوق التأمينات إلى الصندوق الآخر.

كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التأمينات الاجتماعية، وقرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد الجهة الملزمة بأداء المستحقات التأمينية في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي ونصيب كل جهة في التعويض أو المعاش وتحديد القيمة الرأسمالية للمعاش وذلك تنفيذاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة سالفه الذكر.

لذلك نسترجع إلى مراعاة ما يلى :  
أولاً : في حالة الانتقال من أحد القطاعات التابعة لأحد صنوف التأمينات إلى قطاع يتبع الصندوق الآخر :

سبق للهيئة إصدار التعليمات رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن إجراءات تنفيذ أحكام المادة ٣٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديله بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي وزيادة المعاشات.

ولما كان القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ الصادر بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ وزيادة المعاشات قد استحدث نظام المكافأة وكذا نظام الأجور المتغيرة.

و بمناسبة تطوير نظام العمل والمعلومات بالهيئة واستخدام الحاسوب الآلى فى تسجيل البيانات التاريخية للمؤمن عليهم وإعطائهم الرقم التأميني الموحد .

أصدرت الهيئة التعليمات رقم ١٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن تسجيل مدد الاشتراك.

كما أصدرت التعليمات رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٦ بشأن استيفاء نموذج البيانات التاريخية المعدلة ، وقد تضمن البند ثالثاً منها تحت عنوان "بيانات متداخلة مع الأجر الأساسي" قواعد تقسيم المدد المحسوبة مقابل إحتياطي الأجر المتغير بين القطاع الحكومى والقطاعين العام والخاص ، وكذا بالنسبة للمدة المقابلة لقيمة الاحتياطي بنظام الإدخار، كما صدرت التعليمات رقم ٨٦/٣٩ بشأن استيفاء نموذج بيانات تحويل الاحتياطي عن الأجور المتغيرة والإدخار.

وفي ضوء ما تضمنه قرار وزير التأمينات رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٧ وتعليمات الهيئة المشار إليها يراعى ما يلى :

١ - الإجراءات التي تتخذ فور إنتهاء مدة اشتراك المؤمن عليه دون استحقاق صرف الحقوق التأمينية :

(أ) بالنسبة للعاملين بالقطاع العام :

يتم استيفاء ملف التأمين الخاص بالمؤمن عليه ويرفق به نسخة من قرار إنهاء الخدمة وتحصر المبالغ المستحقة عن المؤمن عليه والأقساط المتبقية عليه مع إيضاح قيمة ونوع القسط وعدد الأقساط المتبقية وتاريخ انتهاء التفسيط ، وتسأل في صحيفة البيانات الأساسية من أصل + ٣ صور" وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق، مع مراعاة سداد مكافأة نهاية الخدمة في حالة استحقاقها وإرفاق صورة الاستثمار أد بالملف.

(ب) بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص :

لدى ورود إخطار إنهاء الخدمة إلى مكتب الهيئة المختص يقتضى مراجعة ملف التأمين الخاص بالعامل والتحقق من استيفائه وكذا التحقق ، من سداد مكافأة نهاية الخدمة في حالة استحقاقها ثم استيفاء صحيفة البيانات الأساسية "نموذج رقم ١ المرفق".

٢ - الإجراءات التي تتخذ لدى بدء اشتراك المؤمن عليه الذي له مدة اشتراك سابقة لدى الصندوق الآخر وفقاً لقانون آخر :

(أ) يستوفى المؤمن عليه النموذج رقم (٢) المرفق والخاص ببيانات مدة اشتراكه السابقة التي تتبع الصندوق الآخر من أصل و٢ صورة (٣) صورة بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص) .  
(ب) على صاحب العمل في القطاع الخاص أن يرفق نسختين من النموذج رقم (٢) المشار إليه مع الإستمارة رقم (١) تأمينات اجتماعية التي ترسل إلى مكتب التأمينات الاجتماعية المختص .

(ج) على مكتب التأمينات الاجتماعية المختص بالنسبة للعاملين في القطاع الخاص" أو جهاز التأمين الاجتماعي "بالنسبة للعاملين في القطاع العام " إرسال نسخة من نموذج رقم (٢) المشار إلى الجهة الحكومية السابقة لموافاته بملف التأمين الاجتماعي الخاص بالمؤمن عليه عن مدة الاشتراك السابقة.

ويتعين أيضاً على أجهزة التأمين الاجتماعي بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة اتخاذ الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة بإرسال النموذج رقم (٢) إلى وحدة القطاع العام أو مكتب التأمينات الاجتماعية المختص حسب الأحوال لموافاتها بملف التأمين الخاص بالعامل.

(د) يقتضى أن تقوم الجهة المطلوب منها ملف التأمين الاجتماعي بحفظ "أصل" النموذج رقم (١) صحيفة البيانات الأساسية في ملف المؤمن عليه ويتم التصرف في صور ذلك النموذج على الوجه الآتي :

- ترسل نسخة إلى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات بالنسبة للعاملين بالجهات الحكومية والهيئات العامة أو إلى إدارة المدة السابقة بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بالنسبة لقطاعين العام والخاص.

- نسخة إلى المؤمن عليه.

- نسخة تحفظ بجهاز التأمين الاجتماعي بالجهة الحكومية أو الهيئات العامة أو وحدة القطاع العام أو بمكتب التأمينات المختص بحسب الأحوال.

(هـ) لدى ورود ملف التأمين الاجتماعي إلى الجهة الطالبة يرفق ملف التأمين الاجتماعي الجديد ويقوم

جهاز التأمين الاجتماعي بالجهة الحكومية أو الهيئات العامة أو القطاع العام بإخطار قسم الأجر ببيان الأقساط المستحقة على المؤمن عليه وفقاً لما يتضح من الملف الخاص به مع إيضاح مدة القسط وقيمتها وتاريخ نهاية التقسيط وذلك للتأشير بذلك البيانات في سجلات الأجور ومراعاة اقتطاعها من الأجر.

كما يقوم مكتب التأمينات المختص بإخطار صاحب العمل في القطاع الخاص بالبيانات المتقدمة .

٣ - الإجراءات التي تتخذ بمناسبة انتهاء خدمة المؤمن عليه أو استحقاق صرف المعاش أو التعويض:

(أ) يقوم جهاز التأمين الاجتماعي بوحدة القطاع العام بإيضاح ما يلى على نموذج تقدير المعاش أو التعويض :

١ - تقسيم المعاش عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير ، أو تعويض الدفعة الواحدة والمكافأة بين الصندوقين بنسبة المدة " أو المدد " التي كان تابعاً خلالها المؤمن عليه لكل منهما مع مراعاة ما تضمنه التعليمات رقمى ٣٨ / ٣٩، ١٩٨٦ ، ١٩٨٦ الم المشار إليها .

٢ - إيضاح الأقساط التي استمر تحصيلها من المؤمن عليه بعد تبعيته للصندوق الأخير حيث نوع القسط وقيمه وتاريخ بداية ونهاية الاقتطاع بمعرفة جهة العمل الأخيرة وإجمالي المحصل .

(ب) بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص تقوم أقسام التعويضات والمعاشات بمكاتب التأمينات الاجتماعية بالإجراءات المشار إليها بالبند (١) .

(ح) تقوم أجهزة التأمين الاجتماعي بوحدات القطاع العام وأقسام التعويضات والمعاشات بمكاتب التأمينات بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص بإتخاذ ما يأتى :--

١ - تحديد القيمة الرأسمالية لنصيب الصندوق الآخر " الذي تديره الهيئة العامة للتأمين والمعاشات " في المعاش عن الأجر الأساسي والمعاش عن الأجر المتغير وفقاً لقرار وزير التأمينات رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٧ .

٢ - تحديد ما يتحمله الصندوق المشار إليه في (١) من قيمة المكافأة أو عناصر الأجور المتغيرة مقابل احتياطي الأدخار أو الأجور المتغيرة حتى ٤/٤/٨٤ وفقاً لما تضمنه تعليمات الهيئة رقم ٣٩/١٩٨٦ المشار إليه أو تعويض الدفعة الواحدة المستحق وفقاً لأحكام المادة ٢٦ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي أو تعويض الدفعة الواحدة المستحق وفقاً للمادة ٢٧ من ذلك القانون.

٣ - تحديد المبالغ المستحقة على الخزانة العامة التي تمثل القيمة الرأسمالية لما يخص الخزانة العامة في مكونات المعاش.

٤ - تحديد إجمالي الأقساط الخاصة "المحصلة بمعرفة الجهة الأخيرة" وفوائدها بإستخدام الجدول المرفق .

٥ - تحديد الصافي المستحق على الصندوق الآخر وذلك من حاصل جمع ١ + ٢ مطروحاً منه ٣.

٦ - استيفاء النموذج رقم (٣) المرفق من أصل وصوريتين وإرسال نسختين منه إلى الإدارة المختصة "إدارة المدة السابقة" برئاسة الهيئة وإرفاق نسخة بملف العامل.

(د) تقوم الإدارة المختصة برئاسة الهيئة بمراجعة النموذج رقم (٣) حسابياً وفنياً ، كما تتولى تسجيل بياناته في سجل خاص وإرسال نسخة منه إلى الهيئة التي تدير الصندوق الآخر باعتباره مطالبة بالسداد .

(هـ) تقوم الإدارة المختصة بقيد المطالبات التي ترد إليها في سجل آخر ويتم تجميع بيانات السجلات المشار إليها كل شهر وتجرى تسوية مشتركة بين الإدارتين المختصتين بكل من الهيئتين ، وتلتزم الهيئة المدينة بسداد الرصيد المدين خلال عشرة أيام من تاريخ إنتهاء التسوية .

## ثانياً : الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي :

- تنفيذاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٧٥ : "المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، وكذا أحكام المادة ٢٥ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ في شأن قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم المعدل بالقانون رقم ١٩٨٤/٤٨ والمادة ٢٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٤ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٨٦ في شأن القواعد التي تتبع في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي.

وقد نصت المادة ٢٢ من القرار المشار إليه على أن يلتزم الصندوق أو الحساب الذي يتبعه المؤمن عليه في تاريخ استحقاق الصرف بمستحقاته عن جميع مدد اشتراكه في التأمين ويتحمل كل صندوق أو حساب بنصبيه في المعاش أو التعويضات وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات.

هذا وقد صدر قرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد الجهة الملزمة بأداء المستحقات التأمينية في حالات الانتقال بين أنظمة التأمين الاجتماعي ونصيب كل جهة في التعويض أو المعاش وتحديد القيمة الرأسمالية للمعاش.

وتتفيداً لأحكام هذا القرار يراعى ما يلى :

## ١ - مجال التطبيق :

(أ) إنتقال المؤمن عليه من مجال تطبيق أحد قوانين التأمين الاجتماعي أرقام ٧٥/٧٩ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي أو ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ في شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم أو ٥٠ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج إلى مجال تطبيق قانون آخر من هذه القوانين .

( ب ) انتقال المؤمن عليه من مجال تطبيق القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقادم والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة إلى مجال تطبيق القانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ أو القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .

٢ - الحالات التي يسرى في شأنها :

( أ ) الحالات التي تم الانتقال فيها اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ .

( ب ) الحالات التي تم الانتقال فيها قبل ١٩٨٤/٤/١ ولم يبد المؤمن عليه الرغبة في تحويل الاحتياطي عن المدد السابقة .

( ج ) الحالات التي أبدى فيها المؤمن عليه الرغبة في تحويل الاحتياطي عن المدد السابقة ولم يتم حتى ١٩٨٤/٤/١ موافقة المؤمن عليه على مدة الاشتراك مقابل مبلغ الاحتياطي المحول .

٣ - تحديد نصيب كل جهة في التعويض أو المعاش وتحديد القيمة الرأسمالية للمعاش :

- تحديد عبء كل صندوق أو حساب عن مدة الاشتراك التي تتبعه ، يراعى اتباع قواعد حساب الحقوق التأمينية المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦/٦٢ مع اتخاذ الإجراءات الآتية :

( أ ) تقوم مكاتب التأمينات باستيفاء النموذج رقم (٣) المرفق لتحديد عبء الصندوق أو الحساب الآخر وذلك على النحو المشار إليه بالبند أولاً "حالة الانتقال من أحد القطاعات التابعة لأحد صناديق التأمينات إلى قطاع يتبع الصندوق الآخر" وإذا كانت إحدى مدد الاشتراك السابقة تتبع صندوق التأمين والمعاشات تتم المطالبة بالقيمة الرأسمالية للمعاش أو تعريض الدفعية الواحدة وفقاً للإجراءات الموضحة بذلك البند .

( ب ) إذا كانت إحدى مدد الاشتراك تخضع للقانون رقم ١٠٨ لسنة ٧٦ أو القانون رقم ٧٨/٥٠ يرفق بيان تدرج فئات دخل الاشتراك اعتباراً من بدء الاشتراك .

( ج ) يستخدم في حساب القيمة الرأسمالية للمعاش الجداول أرقام "١-٢-٣" المرفقة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٩ لسنة ٨٦ المشار إليه .

وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لمن يلتزم بتنفيذها .

تحريراً في ١٩٨٩/٦/٥

رئيس مجلس الإدارة

" نبيل محمود حكم "